

## الرسالة

قال ابن : " وَاللَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ  
أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ( 234 ) " [ البقرة ] .

فذكر ابن أن على المتوفى عندهنَّ عدَّةٌ وأنهنَّ إذا بَلَغْنَها  
فلهنَّ أن يفعلنَّ في أنفسهنَّ بالمعروف ولم يذكر شيئاً تجتنبه في العدة .

قال : فكان ظاهرُ الآية أن تُمسك المعتدَّةُ في العدة عن الأزواج فقاط مع  
إقامتها في بيوتها - : بالكتاب .

وكانت تحتمل أن تُمسك عن الأزواج وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك  
عن غيره ممَّا كان مباحا لها قبل العدة من طيبٍ وزينة .  
[ ص 210 ] فلامَّا سنَّ رسولُ الله على المعتدَّة من الوفاة الإمساك عن الطيب  
وغيره كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرص السنة والإمساك عن الأزواج  
والسنة في بيوت زوجها بالكتاب ثم السنة .

واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره : من أن تكون السنة  
بيوت عن كَيْفِ إمساكها كما بيوت الصلاة والزكاة والحجَّ واحتملت أن  
يكون رسولُ الله سنَّ فيما ليس فيه نصٌّ حُكمٌ لله .